

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من نوفمبر سنة ٢٠١٥ م،
الموافق الخامس والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلي محمود منصور **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش
وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر
والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**
وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سلمان **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد/ محمد ناجى عبدالسميع **أمين السر**

أصدرت القرار الآتى :

فى الطلب رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية "تفسير" .

المقدم من :

السيد المستشار وزير العدل .

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد المستشار
وزير العدل المؤرخ ٢٠١٥/٤/١٢، بطلب تفسير نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨٨)
من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛ وذلك بناءً على طلب
السيد رئيس مجلس الوزراء .

وبعد تحضير الطلب، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار فيه

بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

تخلص الوقائع - على ما يتبين من الأوراق المرفقة بطلب التفسير - فى أن نزاعاً قد ثار بين فرع "شركة أيوك بروداكشن - بى فى - الهولندية" فى مصر، والعاملين فيها، بسبب رفض طلب العاملين صرف حصتهم فى الأرباح التى حققها فرع الشركة فى مجال التنقيب واستخراج البترول فى مصر، وقد رفع الأمر إلى النقابة العامة للعاملين بقطاع البترول، إلا أنه لم تفلح مساعى التفاوض والوساطة فى التوصل لصيغة مرضية، ومن ثم تقدم رئيس النقابة العامة للعاملين بالبترول بطلب بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ للجهة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات التحكيم إعمالاً للمادتين (١٧٩ و ١٨٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، حيث قيد الطلب أمام محكمة استئناف القاهرة برقم ١ لسنة ٢٠١٤، وتدوول نظر الطلب، ويجلسه ٢٠١٤/١٢/٦ قدم محامى الشركة مذكرة دفاع أورد فيها دعواً بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨٧) من قانون العمل المشار إليه، كما ضمن المذكرة رأى الشركة فى شأن نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨٨) من القانون ذاته، بمقولة أنه يكتنفه الغموض وعدم وضوح قصد المشرع من الحكم الوارد به ويشير العديد من التساؤلات حول أسباب النقص فى حكم التحكيم العمالى، ويجلسه ٢٠١٥/٣/٢ قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٥/٥/٣ مع التصريح للشركة بإقامة دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا لتفسير نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨٨) من قانون العمل المشار إليه، وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ تقدم وكيل الشركة المدعية بالتماس للسيد رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ إجراءات طلب تفسير النص المشار إليه من المحكمة الدستورية العليا، وأعقبه بطلب آخر مؤرخ ٢٠١٥/٣/١٠ للسبب ذاته، أرفق به محاضر جلسات محكمة الاستئناف، وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ أرسل السيد رئيس مجلس الوزراء

مذكرة للسيد وزير العدل لتقديم طلب إلى المحكمة الدستورية العليا، لتفسير نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨٨) من قانون العمل المشار إليه؛ إعمالاً لنص المادتين (٢٦ و ٣٣) من قانونها؛ تأسيساً على أن التصريح الصادر من محكمة استئناف القاهرة للشركة المحتكم ضدها في دعوى التحكيم رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بإقامة دعوى التفسير، مؤداه أن محكمة الاستئناف ارتأت أنه لا يستقيم الحكم في دعوى التحكيم المعروضة عليها إلا بتفسير النص التشريعي المشار إليه، فضلاً عن أنه لا صفة لوكيل تلك الشركة في تقديم طلب التفسير، ومن ثم فإنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من الموافقة على تقديم طلب التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤، ورد للمحكمة طلب التفسير المعروض من السيد المستشار وزير العدل مرفقاً به مذكرة مؤرخة ٢٠١٥/٤/١٢ أورد فيها أن الفقرة الأخيرة من المادة (١٨٨) من قانون العمل المشار إليها قد شابها الغموض الشديد وعدم الوضوح، وانطوت على تعارض يشير اللبس، ويستلزم بيان حقيقة مقصد المشرع من الحكم الوارد بها، وأن هذا التعارض "يظهر جلياً في نص الفقرة ذاتها"، فبينما تنص بدايتها على أن: "يطعن في الحكم أمام محكمة النقض" - وذلك على أساس أن حكم هيئة التحكيم صادر من محكمة استئنافية - إذ بها تنص في نهايتها على أن: "ويتبع في الإعلان والطعن الشروط والأوضاع والإجراءات المقررة في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية"، وذلك مع اختلاف شروط وأوضاع وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض عن الشروط والأوضاع المقررة في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وعلى ذلك فإن الفقرة المذكورة بهذه الصياغة تشير بعض المشاكل القانونية في التطبيق، وانتهت مذكرة السيد وزير العدل إلى أنه بناء على الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس الوزراء، وعملاً بنص المادتين (٢٦ و ٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإنه يتقدم إلى المحكمة بطلب تفسير نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

وحيث إن المادة (١٩٢) من الدستور تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا، دون غيرها، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية.... ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها".

وتنص المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها". كما تنص المادة (٣٣) من القانون ذاته على أن "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية".

ويجب أن يبين فى طلب التفسير: النص التشريعى المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف فى التطبيق، ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن مؤدى النصوص المتقدمة، أن أعمال هذه المحكمة لسلطتها فى مجال التفسير التشريعى المنصوص عليه فى قانونها - وعلى ما جرى به قضاؤها- يخولها تفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً، نافذاً فى شأن السلطات العامة، والجهات القضائية على اختلافها، تكشف فيه عن إرادة المشرع الذى صاغ على ضوءها هذه النصوص، وحقيقة ما أراده منها، وتوخاه بها، محدداً لدلالاتها تحديداً جازماً لا تعقيب عليه، ولا رجوع فيه، وقوفاً عند الغاية التى استهدفها من تقريره إياها، بلوغاً إلى حسم ما ثار من خلاف بشأنها، حتى تتحدد نهائياً المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها على ضوء هذا التفسير الملزم.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن اختصاصها بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين، أولهما: أن يكون للنص التشريعى المطلوب تفسيره أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التى ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة بها، وثانيهما: أن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار التى يربتها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يفضى عملاً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة فى شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها، ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم فى مجال تطبيقها، الأمر الذى يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوئه ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضمناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها .

وحيث إن مذكرة السيد المستشار وزير العدل وكتاب السيد رئيس مجلس الوزراء ومذكرة الشركة المحتكم ضدها - خلت جميعها من أية إشارة إلى أن النص المطلوب تفسيره قد أثار خلافاً فعلياً فى التطبيق سواء بين جهات القضاء المختلفة المنوط بها إنزال حكم القانون وتطبيقه أو حتى بين دوائر محكمة النقض، وإنما هو محض خلاف نظرى وتساؤلات مطروحة حول أحكام تطبيق ذلك النص، وتصورات فى شأن الأبعاد المحتملة لتطبيقه، فضلاً عن أن النص - محل طلب التفسير - غير لازم للفصل فى النزاع التحكيمى الذى مازال معروضاً على هيئة التحكيم، ولم يصدر فيه حكم بعد، ومن ثم فإن طلب التفسير المائل يكون قد افتقد مناط قبوله لعدم توافر شرائطه القانونية، متعيناً معه - والحال كذلك - التقرير بعدم قبوله .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما ورد فى كتاب السيد المستشار وزير العدل من أن النص التشريعى - محل طلب التفسير الماثل - قد شابه الغموض وعدم الوضوح وانطوى على تعارض واضح يشير اللبس مما يستلزم بيان حقيقة مقصد المشرع من الحكم الوارد به، ذلك أن الغموض والتعارض المدعى به لم يثر بشأنه خلاف بين القائمين بإعمال حكمه، وإنما أثارته الشركة المحتكم ضدها فى المذكرة التى تقدمت بها إلى محكمة استئناف القاهرة حال نظرها طلب التحكيم رقم ١ لسنة ٢٠١٤

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة عدم قبول الطلب .

رئيس المحكمة

أمين السر

Court of Cassation